مرفق (أ)- جدول موجز لمتابعة التوصيات مرقمة بتسلسل أرقامها

***تم تقديم تقرير فصلي تطوعي في سبتمبر 2014**

التوصية	الموقف	الإجراء الذي تم اتخاذه
المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الانسان		
1.115.التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. (الجمهورية التشيكية)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**-**
2.115.النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. (البرازيل)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**تواصل الجهات الحكومية المعنية النظر في هذه المسألة.**
3.115.التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.(إسبانيا)؛	**لا تزال هذه التوصية تحظى بالدعم جزئياً.**	**لا يزال بحث مسألة الانضمام إلى اتفاقية الاختفاء القسري جاريا.**
4.115. الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (إستونيا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، فلا يوجد أي تغيير في موقف البحرين من هذا الشأن، ويراعى في هذا الصدد أن عقوبة الاعدام لا تفرض إلا في حالات جسيمة وخطيرة، وتوجد ضمانات كبيرة لفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون البحريني، وتُفرض هذه العقوبة على عدد صغير ومحدود من الجرائم الجنائية، وينص قانون العقوبات على إمكانية تخفيف عقوبة الإعدام في حالة الحكم بها إلى الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لفترة أقل إذا ارتُكبت الجريمة في ظروف تستحق تخفيف العقوبة.** **- في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يرجى الرجوع إلى التوصية رقم (2).** **- أن مملكة البحرين تشارك كمراقب في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وقد حضرت جميع مؤتمرات جمعية الدول الأطراف منذ مؤتمر كمبالا الذي عقد في يونيو 2010.**
5.115. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسر ي والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. (أوروغواي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئياً.**	**يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم(3)،و(4).**
6.115. مواصلة تكثيف جهودها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم .**	**يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم(3).**

7.115. سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على بروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئياً.**	**صدر المرسوم الملكي رقم 70 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وتضمن إعادة صياغة بعض تحفظات مملكة البحرين على إتفاقية السيداو وينص التعديل على التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد 2 و16 من الاتفاقية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، اما بالنسبة للمادة 15 فقرة (4) فبعد ان كانت البحرين متحفظة بشكل مطلق عليها باتت البحرين ملتزمة بها دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية. وقد وافقت السلطة التشريعية آنف الذكر.**
8.115. سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئياً.**	**يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم(7).**
9.115. سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتحفظات الأخرى والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمستندات الأساسية الأخرى المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئياً.**	**يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم(7).**
10.115. سحب تحفظات البحرين المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن (كوريا الجنوبية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئياً.**	**يرجى الرجوع للرد على التوصية رقم(7).**
11.115. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك اتفاقيتها بشأن الامتيازات والحصانات (سلوفاكيا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية (4).**
12.115. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها تماماً مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك تضمين تعريف نظام روما الأساسي للجرائم والمبادئ العامة وكذلك اعتماد الأحكام التي تمكن التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية (4).**
13.115. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية (4).**
14.115. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية (3).**
15.115. التصديق على نظام روما الأساسي واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ النظام الأساسي بالكامل في التشريعات الوطنية للدولة (سويسرا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية (4).**

16.115. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها تماما مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك تضمين تعريف نظام روما الأساسي للجرائم والمبادئ العامة وكذلك اعتماد الأحكام التي تمكن التعاون مع المحكمة، والانضمام لاتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة (فنلندا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (4).**
17.115. التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية البحرينية تماما مع أحكام النظام الأساسي (المجر)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (4).**
18.115. كفالة اتساق تعريف جريمة التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.**	**- وحرصا من حكومة المملكة على عدم إفلات مُرتكبي شتى صور جريمة التعذيب من العقاب ، فقد صدر في التاسع من أكتوبر 2012 القانون رقم 52 لسنة 2012 والذي تضمن تعديل تعريف التعذيب الوارد في نصي المادتين 208 و 232 من قانون العقوبات بأن تضمن النص الجديد للمادة 208 تجريم إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص مُحتجز بمعرفة موظف عام أو مُكلف بخدمة أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منهُ أو مُعاقبته أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سريان مُدة التقادُم على جرائم التعذيب. أما بالنسبة للمادة 232 فلقد تضمن التعديل مُعاقبة كُل شخص ألحق ألماً شديداً أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف منهُ أو مُعاقبته أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، وأكد التعديل أيضاً على عدم سريان مُدة التقادُم على جرائم التعذيب.** **- فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم(2).**
19.115. تخفيف جميع عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيًا (فرنسا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**فيما يتعلق بإلغاء أحكام الإعدام، يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).** **حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (2).**
20.115. دراسة الالتحاق بالدول الأخرى من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين حيث إنها تمضي تدريجيا نحو ترسيخ آليات الحماية للعمال المهاجرين (الفلبين)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**-**
الدستور والتشريعات الوطنية		

21.115. تضمين القانون الوطني التزامات البحرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**انطلاقا من حرص حكومة المملكة على حماية الحقوق الأساسية للأفراد. عملت المملكة على إجراء العديد من التعديلات التشريعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين يوفر بالفعل الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان إلا أن الحكومة حرصت على إجراء حزمه من التعديلات في التشريعات الوطنية الأساسية بهدف مواءمة تلك التشريعات للمعايير الدولية ذات الصلة ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناء عليه تم إجراء التعديلات الآتية:** **قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية، قانون السلطة القضائية، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قانون قوات الأمن العام، إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال، مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني.**
العدالة الجنائية		
22.115. التجريم الصريح للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (إسبانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (18).**
الدستور والتشريعات الوطنية		
23.115.أن تعكس القوانين المحلية لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية التزامات البحرين بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (18) و(21).**
24.115. مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع مع الالتزامات الدولية للدولة المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (18) و(21).**
وسائل الإعلام والصحافة		

25.115. اعتماد إطار تشريعي في أقرب وقت ممكن بشأن حرية التعبير بما في ذلك الوصول إلى الإنترنت وعدم تجريم السب والقذف كالجرائم (المكسيك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تواصل الحكومة تعزيز حقوق الصحفيين في التعبير عن آرائهم بأمان واستقلالية في إطار مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، والذي سيحال إلى السلطة التشريعية ، حيث ينص مشروع القانون هذا على مزايا عديدة من ضمنها حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام الإلكتروني ، واستقلالية الصحفيين، وألا يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته؛ إضافة الى حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها؛ واعتبار إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام؛ عدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار لجنة مهنية مستقلة بمبرّرات الفصل، وتوليها التوفيق بين الطرفين، و تطبيق أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل، وإقرار قواعد مهنية لحقوق وواجبات الصحفيين في إطار مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.** **- صنفت البحرين الأولى على مستوى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والـ 27 عالمياً وفق تقرير قياس مجتمع المعلومات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2014، وبناءً على مستويات النفاذ لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات واستخدامها ومهاراتها. وهي من أوائل دول المنطقة تحريراً لهذا القطاع، وتتجاوز نسبة انتشار خدمات الاتصالات المتنقلة 183% من مجموع السكان البالغين 1.3 مليون نسمة، وخدمات الأنترنت 129% ويستخدم شبكات الإعلام الإجتماعي أكثر من 541 ألفاً في فيسبوك و250 الفاً على تويتر و120 ألفاً في الانستغرام.** **- الحصول على المعلومات والوصول إلى شبكة الانترنت هو حق دستوري وقانوني، وجار العمل إعداد مشروع قانون جديد للصحافة والإعلام الإلكتروني، كما تم انشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بمرسوم رقم (47) لعام 2013 وهي هيئة مستقلة هدفها تنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال على أسس من الحرية والحيادية والموضوعية، بما يحقق المصلحة العليا للوطن ويحمي الأمن القومي ويحافظ على وحدة المجتمع وسلامته واستقراره.**
الدستور والتشريعات الوطنية		

26.115. مراجعة وتعديل القانون المعني، لاسيما المرسوم رقم 32 لعام 2006، لجعله متوافقا تماما مع التزامات مملكة البحرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب عهد الحقوق المدنية والسياسية (المجر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- صدر المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 باستبدال المادة (11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. وتنص المادة الجديدة على إنه: يُحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام. كما يُحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما يُحظر استعمال المركبات في أي مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه.**
27.115. تعديل أي مواد في قانون العقوبات بالدولة يمكن استخدامها في معاقبة الأفراد بسبب ممارستهم حقوق حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين جمعيات، فضلا عن مواءمة قوانينها مع المعايير الدولية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ايرلندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**الرجوع إلى التوصيات رقم (18) و (21).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		

28.115. وضع أطر زمنية مناسبة لتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (النرويج)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	- أولت حكومة المملكة هذا الموضوع اهتماما خاصا وتم اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية من أجل الإنفاذ الكامل للتوصيات، حيث صدر الأمر الملكي رقم(48) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ التوصيات. هذا وقد باشرت اللجنة المهام الموكلةِ لها بشفافيةٍ ونزاهةٍ وفي نفس السياق صدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلِ جهاز مُتابعة تنفيذ التوصيات بعضوية مجموعة من الخبراء ويعمل تحت إشراف وزير العدل مُباشرةً ليكون حلقة اتصال مع كافة الوزارات والجهات الحكومية المعنية، وليتحقق من تنفيذ الإطار العام الذي وضعتهُ اللجنة الوطنية لمُتابعة تنفيذ التوصياتٍ . - ونتيجةً لما تقدم، فقد تم الاعلان في 9 مايو 2016 عن الانتهاء من تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق، وفي هذا الاطار، وعلى سبيل المثال، فقد تم تنفيذ الإلتزام بإعادة الطلبة الذين كانوا قد فصلوا إلى جامعاتهم والموظفين إلى أعمالهم، وتمت التسوية المدنية لحالات الوفاة والمصابين مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى المحاكم المُختصة، وتم أيضاً إنشاء وحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، والأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، ومراجعة الاحكام أمام القضاء العادي، وإجراء تعديلات على العديد من القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومسؤولي إنفاذ القانون والمحامين ، وتحقيق مبدأ بناء دور العبادة للجميع بشكل قانوني صحيح وفي الأماكن المخصصة لها تبعا للاشتراطات التنظيمية المعتمدة دون تعد على أملاك المواطنين. كما قامت الحكومة أيضاً ببعض الإجراءات الإضافية مثل إنشاء مفوضية لحقوق السجناء والمُحتجزين بهدف ضمان عدم تعرضهم لأية انتهاكات، ويُظهِر الواقع ما تحظى به هذه الأجهزة من ثقة عالية لدى المواطنين نظرا لما تتمتع به اختصاصاتها وأعمالها من استقلالية وشفافية وحيادية. - باشرت مملكة البحرين بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق منذ تقديم التقرير وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك بقبوله، وقد اونيطت مهمة المتابعة للجنة الوطنية المعنية بتنفيذ توصيات التقرير. وقد ظهرت النتائج الايجابية بصورة حثيثة ، ومن ذلك: - وحدة التحقيق الخاصة وهي هيئة جديدة بدأت عملها في بداية عام 2012، و من بين اختصاصات الوحدة المحددة بقرار إنشائها رقم 8 لسنة 2012؛التحقيق و التصرف في ادعاءات التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة التي قد تثار ضد المسؤولين الحكوميين بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، و ذلك في ظل مبدأ مسئولية القيادة لتحديد المسئولية الجنائية عن تلك الوقائع، و وفقاً للمعايير الدولية شاملة بروتوكول اسطنبول لتقصي حالات التعذيب لتحديد المسئولية الجنائية. - لا تقتصر تحقيقات الوحدة و تصرفها فيها على المسؤولية الجنائية، بل و تمتد إلى تحديد المسئولية التأديبية، و هو ما تتبعه الوحدة حين ثبوت تلك المسؤولية في حق أحد من منتسبي الجهات الحكومية أياً ما كانت درجته الوظيفية أو رتبته، و بناء على ذلك أحالت وحدة التحقيق الخاصة العديد من الحالات إلى الهيئة أو الدائرة الحكومية المختصة لمحاكمة من ثبتت مسئوليته الناشئة عن التجاوز أو التقصير تأديبياً. و ذلك بالإضافة إلى ما تحيله إلى المحاكم الجنائية المختصة في ضوء قيام المسئولية الجنائية. وفي هذا الإطار؛ أحالت الوحدة منذ إنشائها و حتى تاريخه 88 متهماً من أعضاء قوات الأمن العام، من بينهم 16 ضابطاً إلى المحاكمة الجنائية بتهم متنوعة تختلف ما بين التعذيب، و الضرب المفضي إلى الموت، و الاعتداء على سلامة جسم الغير و السب. و قد صدرت أحكاماً بإدانة العديد منهم. - وهناك عنصر رئيسي آخر في إطار منظومة المحاسبة وهو الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية وهي جهة مستقلة عن وزارة الداخلية، وقد تم إنشاء هذه الأمانة في أغسطس 2012، وقد تم تعديل قانون الأمانة العامة للتظلمات في عام 2013 لتوسيع نطاق صلاحياتها إلى حد كبير شمل ضرورة إخطار الأمانة في حالات الوفاة التي تحدث في أماكن الحبس والاحتجاز، وقد أصدرت الأمانة العامة للتظلمات أول تقرير سنوي لها في أبريل 2014. - وخلال الفترة من يوليو 2013 حتى أبريل 2014، تلقت الأمانة العامة للتظلمات 242 شكوى من العامة ومن أشخاص معتقلين في أماكن الحجز، وفي أبريل 2014، بلغ عدد الحالات التي اكتمل التحقيق فيها 203 حالة وتم تعليق التحقيق في 39 حالة، ومن

		إجمالي 2013حالة المكتملين، تمت إحالة 29 حالة إلى وحدة التحقيقات الخاصة للمحاكمة الجنائية كما تمت إحالة 15 حالة إلى النيابة الأمنية بينما تمت إحالة حالة واحدة للنيابة العامة، وقد أسفرت 49 حالة عن إصدار توصيات لاتخاذ إجراءات تجاه عدة مؤسسات صدرت منها الشكوى، ونتيجة لعمل الأمانة العامة للتظلمات، تم خلال هذه الفترة إحالة 12 فردا من وزارة الداخلية إلى المحاكم الجنائية، وخلال الفترة من 1 مايو 2014 إلى 30 أبريل 2015م تضاعفت الشكاوى وطلبات المساعدة التي تلقتها الأمانة العامة وهو مؤشر على تنامي ثقة المواطنين والمقيمين بما تؤديه الأمانة من أعمال بحيادية واستقلالية. وقد أحالت الأمانة العامة خلال هذه الفترة عدد (19) من الضباط وأفراد الشرطة إلى إلى وحدة التحقيق الخاصة بالإضافة إلى عدد (14) ضابطاً وشرطي إلى المحاكم الانضباطية كما أصدرت العديد من التوصيات تجاه عدة مؤسسات قدمت ضدها شكاوى. وتراقب الأمانة العامة للتظلمات التقدم في جميع الحالات التي أحالتها إلى الهيئات الحكومية الأخرى. - وفي ذات منظومة المحاسبة أنشئت مفوضية السجناء والمحتجزين والتي تختص بمراقبة السجون ومراكز الحبس الاحتياطي ورعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم احتجاز الأشخاص فيها كالمستشفيات والمصحات النفسية بهدف التحقق من أوضاعهم والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة، وهي تمارس مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة، فتبلغ الجهات المختصة بحالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة التي قد تتكشف لها، وتقدم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بتحسن أوضاع النزلاء ومعاملتهم إلى الجهات المختصة، وذلك أخذاً بالاعتبار مبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والتي تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (199/57/A/RES) بجلسة 18/12/2002.
حقوق الطفل		
29.115. تعزيز حماية حقوق الطفل عن طريق إصدار قانون الطفل (السودان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**صدر قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 والذي يعد تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها مملكة البحرين.**
وسائل الإعلام والصحافة		
30.115. تسريع اعتماد التعديلات التشريعية المتعلقة بالقوانين المتعلقة بحرية التعبير في قانون العقوبات البحريني (مصر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21)و (25).**
العدالة الجنائية		

31.115.متابعة مبادرة مملكة البحرين بانشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان الدالة على التزام البحرين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الأردن)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**صدر قرار مجلس الوزارء رقم 01-2368 بالموافقة على توقيع مملكة البحرين على النظام الاساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، والذي جاء إنشاءها بناءً على مبادرة من المملكة، وهي هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.**
التشريعات الوطنية		
32.115. تسريع اعتماد التعديلات التي تم إدخالها على جميع التشريعات الوطنية وخاصة التعديلات التي تم إدخالها على قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة (موريتانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**الرجوع إلى الردود على التوصيات رقم (21) و (25).**
33.115. تسريع التعديلات التشريعية (المتعلقة بالاختفاء القسري) حتى تتضمن أحكام بشأن الاختفاء القسري في قانون العقوبات (المغرب)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان		

34.115. تسهيل عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- بعد إجراء جملة من المشاورات واسعة النطاق شاركت فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة إلى جانب السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى واللجان المنبثقة عنها، صدر في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والذي ينص على تعديل البناء القانوني للمؤسسة الوطنية لجعلها تتوافق مع مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والملاحظات الختامية التي أقرتها اللجنة الفرعية للاعتماد المنبثقة عن لجنة التنسيق الدولية التي هي بمثابة أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، حيث أصبحت المؤسسة الوطنية تمتلك صلاحيات واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واستقلالاً قانونياً وإدارياً وماليا، إلى جانب تمنع أعضاء مجلس المفوضين فيها بالحصانة ذات الصلة بعملهم الحقوقي من جانب، والحصانة المقررة لمقر المؤسسة الوطنية من جانب آخر، كما منح القانون المؤسسة الوطنية سلطة رصد وتلقي الشكاوى وتقديم المشورة القانونية والقيام بالزيارات الميدانية لكل مكان عام يشتبه به أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، فضلاً إلى منحها إمكانية أوسع للوصول للمعلومات، إلى جانب سلطة اتخاذ قراراتها دون تأثير أو تدخل من أي جهة أخرى.** **- كما قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومنذ عام 2012 بوضع استراتيجيه لحقوق الإنسان وخطة عمل لها للأعوام (2013-2016) وتم تحديثها للأعوام (2015-2018) ارتكزت على خمس محاور رئيسية وهي: تطوير انخراط المؤسسة في جهود حماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز جهود المؤسسة في مجال المراجعة والتطوير التشريعي؛ وإعداد برنامج وطني موسع لتعليم حقوق الإنسان؛ وإعداد برنامج متخصص لتعزيز حقوق المواطنة ودعم قيمها؛ وتعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.** **- وفي 7 سبتمبر 2014، قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان –وعملاً بقانون إنشائها- بإصدار ونشر تقريرها السنوي الأول لعام 2013، حيث تضمن التقرير وصفاً وتقييماً لأبرز أوضاع حقوق الإنسان، مستنداً في ذلك إلى استعراض مفهوم وأهمية الحق، وبيان مدى الإشارة إليه في أحكام الدستور والتشريع الوطني، من دون إغفال لمكانته في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. مع تقديم موجز لكيفية تناول المعايير والمفاهيم الدولية لهذا الحق وبالأخص تعليقات لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ، فضلاً عن استعراض البناء المؤسسي المعني بالحق، انتقالاً إلى الواقع العملي والتحديات التي تحول دون الوصول إلى أفضل الممارسات لهذا الحق، مع تسليط الضوء على الشكاوى ذات الصلة، التي تلقتها المؤسسة الوطنية، انتهاءً إلى تقديم حزمة من التوصيات الضرورية لمعالجة الأسباب والعراقيل التي تعوق جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.وقد كان ذلك التقرير محل إشادة من قبل القيادة السياسية في مملكة البحرين، وحصل على تأييد من الجهات الوطنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، والدول والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث جعلها تستحق وبجدارة – بناءً على ترشيح ودعم من سفارات الاتحاد الأوروبي لدى مملكة البحرين – على جائزة شايو لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2014 وذلك لدورها المميز وجهودها الواضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالأخص ما احتوى عليه التقرير السنوي للمؤسسة حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة والرسالة الواضحة التي احتواها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والتوصيات المناسبة التي وجهت للمؤسسات الدستورية فيها.** **- قدمت المؤسسة الوطنية طلب اعتماد للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية وحصلت مؤخراً على الاعتماد (ب) في مجال حقوق الإنسان.**

35.115. التأكد من أن عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتوافق مع مبادئ باريس (جزر المالديف)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (34).**
36.115. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتوافق تماما مع مبادئ باريس (بولندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (34).**
احترام حقوق الإنسان		
37.115. مواصلة الدولة جهودها من أجل بناء القدرات والمعرفة المتعلقة بحقوق الإنسان في القطاع العام بالدولة (سنغافورة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تولي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمجلس الأعلى للقضاء اهتماماً خاصاً بتدريب جميع أعضاء السلطة القضائية- ومن بينهم القاضيات ووكيلات النائب العام على أفضل المعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تم التوقيع على العديد من مُذكرات التفاهم مع عِدة مؤسسات دولية مرموقة في مجال التدريب القضائي والقانوني، وعقدت بالفعل عدة دورات تدريبية خارج البحرين لما يزيد على ثلثي أعضاء السلطة القضائية بما في ذلك النساء العاملات في هذا المجال. هذا وقد انتهت مؤخراً المرحلة الثانية من برنامج تدريبي مكثف خارج البحرين بالاشتراك مع إحدى المنظمات غير الحكومية المرموقة بهدف الارتقاء بمهارات كافة أعضاء السلطة القضائية في مجالي دعم وحماية حقوق الإنسان وأفضل ممارسات العدالة الجنائية.** **- استحداث برامج تعنى ببناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحامين وتتضمن البرامج فيما تتضمنه، العدالة الجنائية وتطبيقات بروتكول اسطنبول، وضمانات وحقوق المتهم، وتطبيقات عملية، وحقوق وضمانات المتهم، وذلك بالتعاون مع جهات محلية ودولية.**
التشريعات الوطنية المعنية بالتعليم والإعاقة		

38.115. اعتماد سياسة وطنية بشأن الأطفال ذوي الإعاقة (تشيلي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- رسم الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مملكة البحرين.(2016/2012م) وتستهدف الخطة كل من ذوي الإعاقة وعائلاتهم وكل المهتمين بتقديم الخدمة، كما تهدف إلى تعزيز الإطار التشريعي (ضمان التمتع بكافة الحقوق وفق المعايير الدولية)، وتهدف كذلك إلى إيجاد الآليات لمتابعة ورصد حقوق هذه الفئة ومن أهمها الحق في الصحة والحق في التعليم بشكل متكافئ مع أقرانهم وحق إدراج مفهوم التصميم الشامل لوصول ذوي الإعاقة لكافة المباني والمرافق والخدمات والمشاركة في كافة الأنشطة العائلية والمجتمعية عبر تنمية الفرص، وتطوير المهارات المهنية وفرص التوظيف والتشغيل. وتأتي هذه الاستراتيجية في سبعة محاور وهي:** **- محور التشريعات.** **- محور الصحة والتأهيل.** **- محور التعليم الدامج.** **- محور التمكين الاقتصادي.** **- محور التمكين الاجتماعي وتمكين المرأة ذات الإعاقة.** **- محور الإعلام والتوعية** **- محور سهولة الوصول.** **- انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 يونيو2010 وصادقت عليها في 2011م. ففي الدورة التدريبية لإعداد التقارير الموازية للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتنظيم من الجمعية البحرينية للإعاقة بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة العليا لشؤون المعاقين، عالج الخبراء مفهوم الإعاقة وكيفية إعداد التقارير الحكومية والموازية، وتخير المنهجية العلمية المناسبة في الرصد والمتابعة لتنفيذ الالتزامات المقررة. وقد أجمعوا على أن أهم ما يميز هذه الوثيقة أنها وثيقة حقوقية مؤسسة على قيم ومبادئ حقوق الإنسان ولها بعد تنموي وفي نفس الوقت اعتبرت وثيقة سياسات تتضمن حقوق فئات الإعاقة في مختلف قطاعات المجتمع إضافة إلى طابعها الإلزامي .** **- دسترة الحق في التعليم الإلزامي والمجاني المادة (7) الفقرة(أ): ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعيّنها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.** **- تضمين صريح لحقوق ذوي الإعاقة في الدستور حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي: ف ج تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة.....** **إقرار نفس المبدأ في قانون التعليم وقد ورد في المادة(7) من قانون التعليم الصادر سنة 2005 أن التعليم الأساسي والثانوي مجاني في مدارس المملكة. وأكدت المادة(9) منه على أن محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين...وتتولى الوزارة تنفيذ الخطط اللازمة للقضاء على الأمية. أمّا المادة الثامنة من القانون فتنص على العقوبات التي يتعرض له أولياء الأمور عندما يتسببون في تخلف أبنائهم عن الالتحاق بالتعليم.** **-إقرار برنامج "وحدة وحدة" منذ 2011م تحت عنوان المصالحة الوطنية الاقتصادية والاجتماعية يلتف حوله المواطنون بمختلف طوائفهم ومذاهبهم من أجل التنمية والارتقاء وعبر برامج ومشاريع وأنشطة تساهم فيها المؤسسات الحكومية والأهلية.** **-تشكيل اللجنة العليا لشؤون المعاقين.** **-تنسيق وتخطيط البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.** **- إنشاء مراكز متخصصة مثل (مركز المتروك) بأطفال الشلل الدماغي والذي من خلاله تقدم سلسلة من البرامج التعليمية والتأهيلية ومنها المنهج المرجعي في التربية الخاصة، برنامج البورتاج للتدخل المبكر، سلسلة برامج كوكو للتربية الخاصة (مصر)، برنامج التأهيل الإرشادي.** **- صرف منحة شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ سنويا (9.189.500.00) يستفيد منها (7447) من المعاقين من الذكور والإناث. كما يستفيد أكثر من 469 شخص معاق من الخدمات التي تقدمها المراكز الخمسة العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية.**

المرأة والمساواة بين الجنسين		
39.115. مواصلة التقدم في تنفيذ السياسات الرامية للنهوض بالمرأة وضمان جودة الخدمات الاجتماعية التي تتسم بشموليتها في التغطية والعودة بالنفع على جميع السكان (كوبا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تواصل مملكة البحرين جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان مكانة المرأة في المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن ذلك العمل على إصدار وتعديل بعض القوانين، مثل مشروع تعديل قانون الضمان الاجتماعي باستحداث علاوة لأبناء الأم البحرينية المتزوجة بأجنبي بإضافتها إلى الفئات المستفيدة من قيمة الضمان، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن التأمين ضد التعطل بهدف زيادة القيمة المالية للتعطل، وتعديل بعض أحكام قانون الولاية على المال لتكون الولاية على المال القاصر للأكفأ سواء من جهة الأب أو الأم على حد سواء .** **- صدور المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز والذي اجاز الطعن بالأحكام الشرعية امام محكمة التمييز.** **- صدور المرسوم بقانون بتعديل بعض احكام قانون السلطة القضائية بإضافة محكمة التمييز على هيكل القضاء الشرعي.** **- صدور الامر الملكي بتحديد ضوابط تعيين اعضاء مجلس الشورى وما تضمنته المادة الثانية في البند الثاني الخاص بتمثيل المرأة تمثيلا مناسباً.** **- صدر قرار وزير الاسكان باعتماد حق المرأة العازبة والمطلقة والأرملة غير الحاضنة من الاستفادة من الخدمات الاسكانية كحق انتفاع دون التملك، وذلك بناء على توصية المجلس الأعلى للمرأة.** **- قرار مجلس الوزراء بتعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بمنحها الموظفات المتزوجات أسوة بالموظفين المتزوجين، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج.** **- اطلاق الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013- 2022) التي تتضمن خمسة محاور تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري في إطار الترابط العائلي، وتمكينها من متطلبات القدرة على المساهمة التنافسية في مسار التنمية، القائم على مبدأ تكافؤ الفرص، وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، بما يحقق لها فرص التميز في الأداء والارتقاء بخياراتها نحو جودة حياتها، والتعلم مدى الحياة، من خلال التكامل مع الشركاء والحلفاء في العمل المؤسسي ليكون المجلس الاعلى للمرأة، بالتالي بيت الخبرة الوطني المتخصص في شئون المرأة .** **- صدر قرار مجلس ديوان الخدمة المدنية بالزامية انشاء لجان دائمة في الجهات الحكومية تسمى " لجان تكافؤ الفرص"، وتحديد رئاستها بما لا يقل عن درجة وكيل وزارة.** **- تعاميم وزارة المالية بشأن مراعاة الجهات الحكومية لتطبيق الموازنة المستجيبة لاحتياجات المرأة.**
الحوار الوطني		

40.115. إشراك الكتل البرلمانية المعارضة ودعوة منظمات المجتمع المدني للمشاركة في حوار التوافق الوطني (المكسيك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- انعقد مؤتمر الحوار الوطني في الفترة من 2 يوليو 2011، حتى 25 يوليو 2011 وقد أسفر هذا المؤتمر، فيما أسفر عنه، عن عدد من التوصيات منها تلك التوصيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وذوي الاحتياجات الخاصة، وواقع المرأة البحرينية وتحدياتها، وواقع وتحديات ذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير رعايتهم. كما أوصى المؤتمر بإجراء تعديلات دستورية، أقرتها السلطة التشريعية وتتلخص في إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يؤكد على التوازن بينهما، ومن ذلك إضافة ضمانات جديدة تطبق عند استخدام الملك لحقه في حل مجلس النواب وتعيين أعضاء مجلس الشورى، وتعزيز دور السلطة التشريعية في منح الثقة للحكومة التي يختارها الملك، وإضافة ضمانات جديدة لدور مجلس النواب، مجتمعاً، عند مناقشة الاستجوابات التي توجه إلى الوزراء.ولقد جاء الحوار الوطني اتساقاً مع النهج الحكومي والمجتمعي الذي تؤكد عليه الحكومة بصفة مستمرة من حيث مشاركة جميع أطياف المجتمع، من الجهات الرسمية وغير الرسمية في عملية الإصلاح والتنمية الشاملة والمستدامة والدفع بعجلتها في ظل الوحدة الوطنية للشعب البحريني وقيمه المجتمعية.** **- وقد تم استكمال الحوار الوطني في المحور السياسي ولمدة عام كامل في 2013 و2014 بقيادة صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وانتهى إلى مبادئ أساسية تم التوافق عليها وتم عقد الانتخابات البرلمانية والبلدية في ديسمبر 2014 والتي اسفرت عن مُشاركة شعبية واسعة وصلت إلى 52.6% من مجموع من لهم حق التصويت في المملكة بالنسبة للانتخابات النيابية، ونسبة 60% من مجموع من يحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية.**
احترام حقوق الإنسان		
41.115. اتخاذ إجراءات فورية لاستعادة السلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلوفينيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
العدالة الجنائية		
42.115. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير المحاسبة لانتهاكات حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
43.115. وضع إطار زمني كاف وآلية متابعة شفافة للتنفيذ السريع للتوصيات التي تصدرها اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق (السويد)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**

الخدمات الإجتماعية		
44.115. إعادة النظر في القيود المفروضة من وزارة التنمية الاجتماعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إمكانية المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في النقاش العام بشأن حقوق الإنسان (السويد)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تشجع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية العمل التطوعي ومن ذلك إسهام الوزارة من خلال صندوق العمل الاجتماعي الأهلي والمقدرة ميزانيته بأكثر من 300 ألف دينار على تقديم الدعم لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني نظير تقديمها لمشاريع اجتماعية تنموية يتم تقييمها من قبل مختصين. وخصصت الوزارة ثلثي ميزانية الصندوق للمشاريع المرتبطة باللحمة الوطنية. وقد استفادت 65 منظمة أهلية من برنامج المنح المالية لسنة 2013 كما استفادت 66 جمعية من هذا البرنامج في سنة 2014. 48 جمعية استفادت من البرنامج في عام 2015م.** **- يتمثل التعاون بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني والدعم الذي تقدمه الوزارة لهذه المنظمات على النحو الآتي:** **تعزيزاً لدور المنظمات الأهلية في المجتمع وتطور عملها وبناء قدرات العاملين فيها فقد أنشأت الوزارة سنة 2006 المركز الوطني ادعم المنظمات الأهلية وهو مركز يهدف إلى تقديم مختلف أوجه الدعم والتطوير للمنظمات الأهلية ومن أهدافه:** **• تحسين أداء المنظمات الأهلية وتعزيز قدراتها.** **• تطوير العمل الأهلي لتلبية حاجات وطموح المجتمع.** **• دعم وتشجيع العمل التطوعي.** **• تشجيع ودعم الشراكة المجتمعية بين القطاع الحكومي والأهلي والخاص.** **• قامت الوزارة باستخدام برنامج الربط الإلكتروني مع المنظمات الأهلية مما يتيح لهذه المنظمات التواصل مع الوزارة وتقديم طلباتها المتنوعة إلكترونياً من باب التسهيل وسرعة الإنجاز.** **• تخصيص منح مالية للمنظمات الأهلية المشاركة في مشاريع تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية وهي 20 جمعية وقد تم دعم برامجها بمبلغ 120 ألف دينار.** **• تأسيس عدد من المنظمات الأهلية المعنية بالوحدة الوطنية وتنمية المواطنة بلغت سبع منظمات حتى سنة 2013.** **- تتولى الوزارة سنوياً تقديم عدد من الورش التدريبية والمؤتمرات، وقد قدمت خلال سنتي 2013-2014 عدد من الورش والمؤتمرات التالية:** **• ورشة عمل حول "القانون ضرورة اجتماعية" 19 يناير 2013، شاركت فيها 31 منظمة أهلية.** **• ورشة عمل حول "آليات التشبيك الإلكتروني" – 27-28 فبراير 2013، شاركت فيها 8 منظمات أهلية.**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
45.115. تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق على نحو يعزز الوحدة الوطنية والتوافق الوطني الذي يساعد على النهوض بعملية الإصلاح بما يتوافق مع التطلعات المشروعة للشعب (تركيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**

التشريعات الوطنية المعنية بالتعليم والإعاقة		
46.115. بذل الجهود المتواصلة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتحسين النظام القانوني بالدولة وضمان المساواة في تمتع الشعب بحقوق الإنسان (الصين)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تنص المادة (7) الفقرة (أ) من الدستور على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، على النحو الذي يبين فيه ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية.** **- تضمين صريح لحقوق ذوي الإعاقة في الدستور حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي: تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة.....** **-إقرار نفس المبدأ في قانون التعليم وقد ورد في المادة(7) من قانون التعليم الصادر سنة 2005 أن التعليم الأساسي والثانوي مجاني في مدارس المملكة. وأكدت المادة(9) منه على أن محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين...وتتولى الوزارة تنفيذ الخطط اللازمة للقضاء على الأمية. أمّا المادة الثامنة من القانون فتنص على العقوبات التي يتعرض له أولياء الأمور عندما يتسببون في تخلف أبنائهم عن الالتحاق بالتعليم.** **- تشكيل اللجنة العليا لشؤون المعاقين.** **- تنسيق وتخطيط البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.** **- إنشاء مراكز متخصصة مثل (مركز المتروك) بأطفال الشلل الدماغي والذي من خلاله تقدم سلسلة من البرامج التعليمية والتأهيلية ومنها المنهج المرجعي في التربية الخاصة، برنامج البورتاج للتدخل المبكر، سلسلة برامج كوكو للتربية الخاصة(مصر)، برنامج التأهيل الإرشادي.** **- صرف منحة شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة تبلغ سنويا (9.189.500.00) يستفيد منها (7447) من المعاقين من الذكور والإناث. كما يستفيد أكثر من 469 شخص معاق من الخدمات التي تقدمها المراكز الخمسة العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية.**
الخدمات الإجتماعية		
47.115. تكثيف جهود الدولة في سبيل تحقيق المستويات المتوقعة من الرفاهية (بنجلاديش)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (46).**
المرأة والمساواة بين الجنسين		
48.115. مواصلة جهود الدولة لتعزيز السياسات والبرامج وآلية تعزيز جهود المرأة (بنجلاديش)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**

الأسرة		
49.115. مواصلة سن القوانين وتعزيز السياسات الرامية إلى الحفاظ على مكانة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع (مصر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
المرأة والمساواة بين الجنسين		
50.115. تحديث الخطة الوطنية لتنمية المرأة البحرينية تماشيا مع برامج مكافحة التمييز ولتقييم تأثيرات هذه البرامج والمشاريع على تطوير المرأة والمجتمع ككل (عُمان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
51.115. مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المرأة (السنغال)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
التشريعات الوطنية المعنية بالتعليم والإعاقة		

52.115. إتبـاع السياسـات والبـرامج فـي تعلـيم المواطنــة وحقـوق الإنســان باعتبارها أفضل الممارسات (الإمارات العربية المتحدة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- مشاركة منتسبي المدارس في ورش و دورات في مجال حقوق الإنسان (إدماج المقاربة الحقوقية في الفضاء المدرسي، أسس كفالة حقوق الطفل في المدرسة و حمايته من العنف 60 مشارك، التعليم باللعب و دوره في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، التربية على القيم أساس التنمية المستدامة، المواطنة و السلوك المدني).** **- مشاركة الطلبة بالمرحلة الثانوية في مشاريع وطنية على مستوى وزارة التربية و التعليم و المملكة على سبيل المثال (أصيل، إنجاز البحرين، Trade Quest).** **تفعيل دور مجالس الآباء و الطلبة و الذي يعزز الحق في إبداء الرأي و المشاركة في اتخاذ القرار.** **- توسيع نطاق المشاركة في المدارس المنتسبة لليونسكو في محور حوار الثقافات** **-جرى تضمين مواد عديدة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ضمن مناهج عدد من المواد الدراسية و لا سيما مادة التربية للمواطنة و حقوق الإنسان.** **- جرت مواءمة الأنظمة و اللوائح مع فلسفة هذه الاتفاقية بما يعزز حقوق الطفل و يحفظ كرامته و يراعي مصلحته الفضلى.** **- جرى تضمين عدد من مواد قانون الطفل البحريني للعام 2012 (وبخاصة منها ما يتعلق بحقوقه الأساسية) ضمن منهج مادة التربية للمواطنة و حقوق الإنسان في جميع المراحل و الحلقات الدراسية.** **- أوليت عناية خاصة لحقوق الطفل في الأنشطة اللّاصفية الموجهة لفائدة الطلبة بمدارس جميع المراحل. و نظمت منذ العام الدراسي 2013-2014م، بالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية: "المسابقة الوطنية لتفعيل قانون حقوق الطفل في الوسط المدرسي"؛ و هي مسابقة تهدف إلى تعزيز الثقافة الوطنية و تسليط الضوء على قانون حقوق الطفل البحريني و بيان الحقوق و الواجبات التي يتضمنها القانون، و كيفية تفعيله و التعريف به و إشاعته في الوسط المدرسي عن طريق أعمال فنية هدفها تحويل نصوص القانون إلى سلوكيات و قيم وطنية يمارسها الطالب يوميا.** **-عملت وزارة التربية و التعليم من خلال مختلف جهود تطويرها لتربية المواطنة و حقوق الإنسان، على إعطاء الأولوية، في الأنشطة التعليمية المنهجية منها و اللامنهجية، لنشر ثقافة التعايش و نبذ الكراهية و العنف من خلال التركيز على قيم الاعتدال و التسامح و السلام؛ حيث أدرجت الوزارة هذه القيم ضمن المنهج الجوهري لجميع المراحل و الحلقات الدراسية و أنواع التعليم المختلفة.** **- أطلقت وزارة التربية و التعليم خلال الفصل الثاني من العام الدراسي 2014-2015، مبادرة فريدة من نوعها على الصعيد العربي؛ تحت مسمى "المدرسة المعززة للمواطنة و حقوق الإنسان"، وتتمثل المبادرة في بناء نموذج وطني بمعايير عالمية للمدرسة المعززة للمواطنة و حقوق الإنسان و الشروع في تطبيقه تطبيقاً استطلاعيا على أربع مدارس إعدادية ذات مجتمع مدرسي متسم بالتنوع. و بناء على المؤشرات الأولية لرصد هذه التجربة تتطلع وزارة التربية و التعليم إلى تطوير هذه التجربة و التوسع في تطبيقها على المدى المنظور.**
الدستور والتشريعات الوطنية		

53.115. تنفيذ الإصلاحات الدستورية في انتخابات عام 2014 (قطر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**تعد الرقابة القضائية انعكاسا للتعاون بين السلطات و دليلا على مدى أهمية تواجده في قلب العملية الإجرائية و القانونية و القضائية للحرص على سيرها طبقاً للقانون و ذلك يتحقق بمشاركة عدد من أعضاء السلطة القضائية في تشكيل اللجان حرصاً على سير العدالة في كافة الأوجه حيث تم الإنشاء:** **- اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات.** **- اللجنة التنفيذية للانتخابات التكميلية.** **- لجنة الطعون في قرارات لجنة الانتخابات.**
المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الانسان		
54.115. دعوة المجلس لاعتماد التقرير الوطني لمملكة البحرين وتقديم الدعم الشامل المطلوب لمملكة البحرين للتعامل مع التحديات ذات الصلة (قطر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**اعتمد مجلس حقوق الإنسان في اجتماعه التاسع عشر الذي عقد في 19 سبتمبر 2012 تقرير مملكة البحرين الوطني للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للقرار رقم 21/101 (A/HRC/DEC/21/101، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2012).**
الحوار الوطني		
55.115. استمرار التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والنظر في الحوار والتعاون فيما بينهم (الأردن)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (44).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		

56.115. إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأحداث المؤسفة التي تواجهها البحرين مؤخرا وذلك وفقا لأفضل الممارسات ذات الصلة (فلسطين)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- استجابة لمقترحات اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق للإسراع في تعويض المتضررين ، تم تنفيذ آليتين لتسريع عملية الحصول على التعويض وذلك من خلال :** **إنشاء محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات وفقاً للمرسوم رقم(13) لسنة 2012 المتعلق بنظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين .** **تم تشكيل لجنة مكونة من خمسة أعضاء تختص بإدارة نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين .** **- بالنسبة لتعويض المتضررين من الأحداث فقد عملت حكومة المملكة على إيجاد بدائل فاعِلة لتسوية أوضاع المتضررين بأسرع إجراءات ممكنة، وذلك نفاذاً للتوصيتين رقمي 1725(ب)، و1722 (ي، ك)، فقد تم تبني مُبادرة التسوية المدنية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية التي تم تشكيلها لمتابعة تنفيذ التوصيات، وذلك دونما إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر اطلاقاً على أية مساءلة جنائية.** **وفي ضوء ذلك اتخذت حكومة مملكة البحرين عِدة إجراءاتٍ فاعلةٍ حيث باشرت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في ضوء قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2012 بتكليف الوزارة بالبدء في اجراءات التسوية المدنية لتعويض متضرري الأحداث التي شهدتها المملكة خلال شهري فبراير ومارس من عام 2011 باستقبال طلبات التسوية المدنية اعتبارا من 18 مارس 2012، حيث تلقى المكتب المذكور ما مجموعه 63 طلباً للتعويض عن حالات الوفاة، إضافة إلى 434 طلباً للتعويض عن حالات الإصابة.** **- وقد تدارست اللجنة المختصة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والمشكلة بالقرار الوزاري رقم (13-2) لسنة 2012 طلبات التعويض عن حالات الوفاة والإصابة. وباشر مكتب التسوية المدنية التعويض لعدد (48) حالة منها الـ (35) حالة الواردة بتقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، إضافة إلى (13) حالة أخرى من خارج التقرير حيث ارتأت اللجنة تعويضها بما مجموعه (2,880,000) مليونان وثمانمائة وثمانون ألف دينار بحريني أي ما يزيد على (7,658,000) سبعة ملايين وستمائة وثمانية وخمسون ألف دولار تقريبا، لجميع الحالات التي أقرت اللجنة تعويضهم، وصرفت هذه المبالغ نقداً بالفِعل لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنية بالكامل. جدير بالذكر أن صرف تلك المبالغ قد تم بغض النظر عن الدعاوى الجنائية التي تم تحريكها ضد المُتهمين، وبغض النظر عن الحكم الصادر في تلك الدعاوى، ودون إخلالٍ بحق من لا يقبل من المتضررين بالتسوية الرضائية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني.** **- كما باشرت اللجنة النظر في طلبات التسوية المدنية عن حالات الإصابة في الأحداث التي شهدتها المملكة خلال شهري فبراير ومارس من العام 2011 المقدمة لمكتب التسوية المدنية، حيث استعانت اللجنة بنخبة من الأطباء الشرعيين التابعين للإدارة العامة للأدلة المادية للكشف على جميع حالات الإصابة للتأكد من بيان سبب الاصابة المدعى بها، ونسبة العجز، عما إذا كانت الاصابة قد وقعت أو يحتمل وقوعها في التاريخ المدعى به. وفي ضوء التقارير الواردة للجنة من الأطباء الشرعيين قدرت التعويض المناسب لتلك الحالات بما يتناسب ونسبة العجز وانتهت بتسليم مبالغ التعويضات للمصابين حيث بلغت عدد الحالات التي انتهت اللجنة إلى تعويضها وقبل المصابين بمبلغ التسوية عنها بـ (47) حاله إصابة من اجمالي الحالات المتقدمة بطلب التسوية المدنية وبإجمالي مبلغ وقدره (324,000 دينار) أي ما يعادل (861,000 دولار تقريبا).**

المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الانسان		
57.115. مواصلة الجهود التي تقوم بها الدولة لزيادة التعاون الدولي حتى تكون على اطلاع على جميع التجارب الدولية ذات الصلة (المملكة العربية السعودية)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	-تمت زيارة فريق فني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة شهرين إلى مملكة البحرين في أوائل 2014 وقد كان الغرض من هذه الزيارة هو عقد مشاورات مع جهات حكومية ورسمية ومنظمات المجتمع المدني ووضع برنامج التعاون الفني وبناء القدرات. وعلى ضوء هذه المشاورات توصل الجانبان إلى مشروع تعاون في عدد من المجالات منها التعاون في بناء قدرات العاملين في مجالات إنفاذ القانون، وتطوير المؤسسات الرقابية بما يتفق واحتياجاتها ويتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. - عقدت دورة تدريبية حول (الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان) لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، خلال الفترة من 16 الى 18 مايو 2016م.
58.115. مواصلة الدولة مشاركتها الفعالة في آليات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (أذربيجان)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (57).
59.115. السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة الدولة قبل نهاية عام 2012 (النمسا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (57).
60.115. تكثيف تعاون الدولة مع حاملي الولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال الاستجابة بشكل إيجابي لطلب زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من خلال تسهيل زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب (لاتفيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	تدرس مملكة البحرين حاليا ترتيب زيارة لعدد من المقررين الخاصين.
61.115. دراسة توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (60).
62.115. توجيه دعوة مفتوحة لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (الأوروغواي)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (60).
63.115. قبول زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (فرنسا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (62).
64.115. السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة الدولة في المستقبل القريب (جمهورية كوريا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (59).
65.115. التجاوب مع طلبات زيارة الدولة وتسهيل زيارات المقرر الخاص المعني بالمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (سلوفينيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم جزئيا.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (59) و(60).

66.115. مواصلة وتعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة وجهود الدولة المختلفة لبناء القدرات المتعلقة بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (57).**
67.115. بذل جهود إضافية من أجل تحسين عملية تقديم التقارير للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (57).**
68.115. اتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة من أجل توسيع نطاق حقوق وفرص المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (بيلاروس)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (48).**
69.115. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في مؤسسات الدولة (الأردن)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
70.115. تلبية تطلعات المجموعات التي تقع ضحية للتمييز (بلجيكا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
71.115. مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (المغرب)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).** **- تم إنشاء مركز دعم ومعلومات المرأة: يمثل نقطة استقطاب ومعالجة واقع ومشكلات المرأة البحرينية وغير البحرينية المتزوجة من بحريني، وذلك من خلال استقبال شكواهن وقضاياهن بصورة مباشرة، وتلمس واقعهن والمساهمة في حل ما يعترضهن من مشكلات عبر العديد من الوسائل والآليات المتاحة.** **- إنشاء مكتب التوفيق الاسري في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف المعني بتسوية النزاعات الاسرية أو الشرعية التي تصل إلى المحاكم، حيث يقوم بالحفاظ على كيان الاسرة من خلال حل اختلاف وجهات النظر بين المتنازعين قبل عرضها على القاضي للفصل فيها ، وذلك بالاستعانة بمختصين في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني.** **- التمكين الاقتصادي للمرأة: إطلاق حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع التي تهدف إلى تزويد المرأة بالمهارات والتقنيات اللازمة لتكون قادرة على تأسيس أو إدارة مشاريع صغيرة أو الدخول في مجال ريادة الأعمال. كما اطلق المجلس العديد من البرامج بالتعاون مع مؤسسات الدولة والمتعلقة بتقديم خدمات استشارية وتسهيلات لتميكن المرأة اقتصاديا كمركز تنمية قدرات المرأة البحرينية "ريادات"، إضافة إلى تقديم الدعم والتمويل كالمحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم وتمويل النشاط التجاري للمرأة البحرينية، والمحفظة المالية لتنمية المرأة البحرينية للنشاط التجاري "ريادات".التمكين السياسي للمرأة: أطلق المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع عدد من المؤسسات المعنية حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع التي تهدف إلى تمكين المرأة في المجال السياسي، بدأ برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية منذ الاستعداد للمشاركة في انتخابات 2002، وإلى العام 2016 تم اطلاق 5 برامج تمكين سياسية ساهمت في وصول عدد من النساء إلى مجلس النواب والمجالس البلدية.**

72.115. تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين (جمهورية كوريا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
73.115. مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي (تشيلي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39) و(71).**
74.115. مواصلة الاهتمام بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
الجنسية		
75.115. مواصلة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح الجنسية للأطفال من أمهات بحرينيات متزوجات من غير بحرينيين لحين تنفيذ مشروع قانون يعدل قانون الجنسية (الهند)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- صدر عن مجلس الوزراء قرار بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام 1963، بما يسمح بمنح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي وفق ضوابط ومعايير محددة وتمت إحالته الى السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية.**
مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل		

76.115. اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات المتعلقة بالعمال الأجانب مثل منعهم من السفر وفقدانهم لحق الإقامة والعمل أثناء التحقيق معهم في مخالفات مالية وذلك لضمان الالتزام الدقيق بمبادئ العدالة الطبيعية (الهند)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تم تعديل قانون المرافعات فيما يتعلق بموضوع المنع من السفر بناء على المرئيات المرفوعة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، فتم تسهيل إجراءات المنع من السفر إلكترونياً، وفي هذا الإطار، نود أن نؤكد بأن المشرع البحريني لم يفرق بين صنوف العاملين في نصوص قانون العمل سواء بالجنس أو بالعرق أو باللون. فقوانين وتشريعات العمل تطبق على العمالة الوطنية والوافدة على حد سواء. وعليه، يتمتع العمالة الوافدة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي، إلى جانب الاستفادة من نظام التأمين ضد التعطل الذي يمنح المتعطل قسرياً تعويضاً شهرياً بمقدار 60% من الراتب الأساسي لمدة 6 أشهر ، وكذلك الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية بموجب قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002. إلى غيرها من الحق في التأمين الاجتماعي والتأمين ضد إصابات العمل والتعويضات الناجمة عنها.** **- إلى جانب ذلك فقد أصدرت حكومة مملكة البحرين قراراً هاماً كأول دولة في المنطقة تمنح العامل الوافد حرية الانتقال من صاحب عمل إلى آخر دون الحصول على موافقة صاحب عمله الحالي، حيث حاز هذا القرار على إشادة العديد من الدول وعلى الأخص الدول المصدرة للعمالة الوافدة. وقد أعطى هذا القرار حماية للعمالة الوافدة من الاستغلال أو سوء المعاملة أو منحهم مرتبات تقل عما يعرض في السوق للمهن المماثلة، إلى جانب حرية العامل في اختيار جهة عمله والتي تطابق العديد من المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل. كما سيؤدي ذلك إلى جانب حماية العامل من تعرضه لظروف عمل غير ملائمة وغير محببة حيث بإمكانه الانتقال إلى صاحب عمل آخر بصورة سلسة وقانونية.** **- وتتمتع العمالة الوافدة في مملكة البحرين بالعديد من الإجراءات والخدمات التي تمثل حماية لهم من الاستغلال بدأ من التعاقد في بلد المنشأة والانتقال للعمل في المملكة وحتى بعد مغادرتهم من حيث شفافية المعلومات المقدمة من هيئة تنظيم سوق العمل.** **- أن دستور المملكة وكافة القوانين والأنظمة المتبعة لا تفرق بين المواطنين والوافدين في مجال العمل، سواء تعلق ذلك بالحقوق او الواجبات او ساعات العمل أو الأجور أو الإجازات أو غيرها. وفي سبيل التأكد من التزام أصحاب العمل بتنفيذ تلك القوانين والأنظمة، يقوم مفتشو العمل العاملون بوزارة العمل بدورهم في التفتيش على المنشآن والمساكن التي يوفرها أصحاب العمل لعمالهم وذلك للتأكد من التزام صاحب العمل بالشروط والمعايير المنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة المتبعة والهادفة إلى حماية العمال من جميع الجنسيات.** **- كما سيطرح في شهر أبريل من العام 2017، نظاما تجريبيا يمنح تصاريح عمل للاجانب دون كفيل لعدد ٤٨ الف شخص، يتم بعده تقييم المشروع الذي هو جزء من مشروع إصلاح سوق العمل، وإن البحرين تسعى من وراء هذا الإجراء للقضاء على أسباب ظاهرة العمالة المخالفة لنظام العمل، وكذلك للقضاء على التستر وعلى السوق السوداء للتأشيرات ورخص العمل وسيصحح هذا النظام أوضاع 8% من العمال في سوق العمل البحرينية.**
المرأة والمساواة بين الجنسين		

77.115. مواصلة دعم المبادرات الوطنية التي تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة (نيكاراغوا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (39).**
المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الانسان		
78.115. إلغاء عقوبة الإعدام مع إصدار قرار رسمي بذلك (النمسا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
79.115. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
80.115. إصدار قرار رسمي بوقف أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
81.115. إصدار قرار رسمي بوقف أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
82.115. إصدار قرار رسمي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
83.115. النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام من قانون الدولة (الأرجنتين)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (3).**
العدالة الجنائية		
84.115. التحقيق في حالات الوفاة التي تحدث في أماكن الاحتجاز (جمهورية التشيك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
85.115. التحقيق بشكل مناسب في جميع حالات سوء المعاملة والتعذيب المزعومة ومساءلة المسئولين عن ذلك (إيطاليا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
86.115. المحاكمة الفعالة لأفراد الأمن الذين يُزعم تورطهم في تعذيب المتظاهرين أو الإساءة إليهم بأي شكل آخر (النمسا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**

87.115. محاكمة والتحقيق مع جميع الأشخاص المسئولين عن التعذيب وسوء المعاملة والقتل غير القانوني والاعتقالات التعسفية واسعة النطاق (جمهورية التشيك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
الدستور والتشريعات الوطنية		
88.115. تضمين الحظر الصريح للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وكذلك تعريف واضح للتعذيب في التشريع الوطني من أجل الامتثال للالتزامات المستمدة من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتسهيل إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة وفي الوقت المناسب في جميع مزاعم التعذيب لتسهيل توفير الإنصاف المناسب للضحايا (المالديف)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الردود على التوصيات رقم (18)، (28) و (56).**
دعم وبناء كوادر الشرطة		

89.115. التأكد من أن قوات الأمن تستجيب مع الاحتجاجات غير السلمية بشكل مناسب وبأقصى درجات ضبط النفس (ألمانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- قامت وزارة الداخلية بإصدار قرار وزاري من معالي وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن إصدار مبادئ أساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية وجاءت هذه التوصيات تطبيقا للقوانين الصادرة في هذا الشأن من الأمم المتحدة وبخاصة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة من الأمم المتحدة التي اعتمدت في هافانا في شهر سبتمبر 1990م، وتستند أيضا على مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها الصادر في ديسمبر 1979م حيث يلتزم جميع أعضاء قوات الأمن العام بما جاء بهذه المبادئ الأساسية كما شددت هذه المبادئ الصادرة بموجب القرار الوزاري على أن ((تلتزم قوات الشرطة المرخص لها بحمل السلاح واستخدام القوة بأن تنفذ بكل دقة الأحكام الواردة في تلك المبادئ، ,وأي تصرف خارج عن هذه المبادئ يعد تصرفا فرديا يحاسب علية من قام به وفقا لقواعد المسؤوليتين الجنائية والتأديبية))وشدد القرار على ضرورة ((إعمال مبدأ الضرورة في استخدام القوة والأسلحة النارية، فلا تستخدم القوة والأسلحة النارية إلا عند الضرورة القصوى، ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها، ولا تزيد على مقتضاها، وألا يوجد وسيلة أخرى غير استخدام القوة أو الأسلحة النارية كخيار أخير ووحيد تقتضيه حالة الضرورة، ولتحقيق أهداف مشروعة، وفي إطار المعايير الدولية والقوانين الوطنية، ويوقف القوة والأسلحة النارية متى انتهت خالة الضرورة بانتهاء السبب المفضي إلى استخدمها)).** **وأكد القرار أن ((حق استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل رجال الشرطة هو إجراء استثنائي، ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد الوسائل العادية كافة غير العنيفة، ومتى وجد مسوغ قانوني، وأن يكون استخدام القوة والأسلحة النارية متناسبا مع الهدف المشروع ومع خطورة الجريمة)). كما نص صراحة على حالات استخدام الأسلحة النارية وشروط استخدام الأسلحة النارية، كما احتوى القرار على بنود خاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية في حالات التجمهر وفض الشغب.** **- فيما يتعلق بالقانون رقم (32) لسنة 2006. بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973. بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات تؤكد البحرين التزامها بتوفير حق التجمع السلمي كما تؤكد أن أي قيود مفروضة بهذا الشأن تتوافق مع المادة 21 من عهد الحقوق المدنية والسياسية، كما يكفل القانون حق العامة في التجمع السلمي، وتتمسك البحرين بالقاعدة المقبولة على المستوى العالمي التي تنص على إخطار السلطات المعنية بهذه التجمعات (وليس الحصول على تصريح مسبق)، وتُجرى التجمعات السلمية بشكل روتيني (بمعدل يزيد عن مرة واحدة في الأسبوع في عام 2013) ويسهل هذه التجمعات وحمايتها بواسطة السلطات خاصة الشرطة.** **وثمة تحدي كبير يواجه البحرين في الوقت الحالي يتمثل في الهجمات الدامية التي تتعرض لها الشرطة من عناصر خارجة على القانون، وبالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تتحول التجمعات التي من المفترض أن تكون تجمعات سلمية إلى العنف، وغالبا ما يصبح منظمو التجمعات السلمية غير قادرين على ضمان سلامة العامة وعدم إعاقة العامة من الذهاب إلى أعمالهم، ورغم العنف الذي تواجهه الشرطة إلا أنها تتعامل مع هذه الأحداث بدرجة كبيرة من ضبط النفس وتلتزم (وتقوم فعليا) بالحفاظ على حق التجمع السلمي. وفي يوليو 2013، أصدر البرلمان، بعد أن أصبح ذلك هو الخيار الوحيد الباقي أمامه، قراراً يحظر التظاهر في المنامة وأمام مقار البعثات الدبلوماسية.** **- كما أن هناك جانبان رئيسيان بهذا الشأن وهما (1) مدونة قواعد السلوك الجديدة للشرطة والتي تحدد معايير النشاط الشرطي؛ و(2) التدريب.**

الدستور والتشريعات الوطنية		
90.115. حظر التعذيب وسوء المعاملة إلى جانب الإنفاذ الفعال للتشريعات ذات الصلة (جمهورية كوريا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (18) و (21).**
العدالة الجنائية		
91.115. إطلاق سراح جميع المعتقلين، فورا وبدون شروط، الذين تم اعتقالهم لمشاركتهم في احتجاجات سلمية لعدم وجود تهم جنائية ذات مصداقية (سلوفاكيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (18) و(21).**
92.115. حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في التشريع الوطني وفي الممارسة تماشيا مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب مع التأكد من التحقيق في كافة المزاعم المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بصورة مستقلة وفورية وبدقة وتقديم الجناة للعدالة وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة الدولية (سلوفاكيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (18) و(21).**
احترام حقوق الإنسان		
93.115. منع أحداث العنف ضد أفراد المجموعات الإثنية والطوائف الدينية (كندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- يتم اتخاذ إجراءات تنفيذية وقضائية لحظر أي دعوات تحريضية على الطائفية والعنف والكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية في وسائل الإعلام، وفقاً لقانون العقوبات وتعديلاته، وقانون الصحافة الحالي الصادر بالمرسوم رقم 47 لسنة 2002، وتأكيدها في مشروع قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، وفقاً للمواثيق الدولية المنضمة إليها البحرين.** **- العمل على تعزيز القيم الوطنية المشتركة وروح التسامح والتعايش السلمي بموجب ميثاق الشرف الصحفي الذي تم إقراره في يناير 2012، وميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي (يونيو 2012)، وفق استراتيجية إعلامية متطورة، بما يحمي آداب المهنة بالتوافق مع المعايير العالمية.** **- تعنى الهيئة العليا للإعلام والاتصال، والتي تم إنشاؤها في يونيو 2013،بتعزيز الحرية المسئولة في وسائل الإعلام وفقاً للضوابط المهنية والأخلاقية المحددة في ميثاق الشرف الإعلامي والقواعد الدولية، التي تحظر أي دعوات مثيرة للطائفية أو الكراهية الدينية أو العرقية أو المذهبية.** **- صدر القرار رقم (17) لسنة 2014 بشأن إنشاء وتشكيل لجنة مناهضة الكراهية والطائفية، والتي تختص اللجنة باقتراح وتبني السياسات والمنهجيات وإعداد البرامج الفعالة التي تتصدى لمشكلة خطابات الكراهية التي تبث عبر المنابر والكتب أو من خلال وسائل الاعلام و الاتصال والتعليم أو من خلال القوى السياسية والمجتمعية، والعمل على تكريس روح التسامح والتصالح والتعايش، وتعزيز عوامل الوحدة في المجتمع البحريني.**

مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل

94.115. مواصلة جهود الدولة الرامية إلى منع والقضاء على الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- قدمت البحرين في ردودها تحديث القائمة المسائل الواردة في المستند CEDAW/BHR/Q/3/Add.1،الصادر في 7 نوفمبر 2013، الصفحات 14 – 15،وقد تم تلقي الملاحظات في المستند CEDAW/C/BHR/CO/3 ،الصادر في 10 مارس 2014،الفقرات 25 – 26.** **-وعلى المستوى الوطني ،تتناول القوانين التالية مسألة الاتجار بالأشخاص : دستور مملكة البحرين والقانون المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص (القانون رقم 1 لعام 2008) وقانون العقوبات (مرسوم القانون رقم 15 لعام 1976) والقانون المعني بتنظيم سوق العمل (القانون رقم 19 لعام 2006) والقانون المعني بمكافحة التسول والتشرد (القانون رقم 5 لعام 2007) وقانون الطفل (القانون رقم 37 لعام 2012).** **- وفي سبتمبر2012، دخل قانون العمل الجديد حيز التنفيذ، ويوفر القانون الجديد الحماية لجميع العمال المنزليين حيث يعمل هؤلاء العمال في الوقت الحالي وفق شروط تعاقدية واضحة تتماشى مع جميع موظفي القطاع الخاص، ويعتقد الكثيرون أن هذا القانون يُعد عنصرا رئيسيا من عناصر منع الاتجار بالأشخاص في البحرين.** **ومنذ سبتمبر2014،تم استحداث الآليات الوطنية التالية التي تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه:** **•اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛** **•لجنة تقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص ؛** **•لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص ؛** **•مفتشو وزارة العمل؛ وقسم مكافحة الاتجار بالأشخاص بوزارة العمل.** **- فضلا عن ذلك، في يناير 2014،أعلنت هيئة تنظيم سوق العمل عن إنشاء فريق لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وقد عقد هذا الفريق أول اجتماع له في 6 يناير، وقد تلقى أعضاء هذا الفريق تدريبا على كيفية اكتشاف الاتجار بالأشخاص و التعامل معه.** **- وفي منتصف أغسطس 2014 ،أطلقت هيئة تنظيم سوق العمل خط ساخن متعدد اللغات للعمال لتلقي الشكاوى من هم في حالة تعرضهم لأي اعتداءات بدنية أو جنسية أو أي شكلاً آخر من أشكال الاعتداء.** **- وفي سبتمبر 2014، تولت هيئة تنظيم سوق العمل مهمة وزارة العمل الخاصة بمراقبة وإصدار التصاريح الخاصة بالعمال المنزليين، وسوف تبدأ هيئة تنظيم سوق العمل قريبا حملة لزيادة الوعي بحقوق العمال المنزليين بين العامة.** **- وفي الفترة بين عامي 2012 و2014،تم تنفيذ عدد من برامج التدريب على بناء القدرات لموظفين رسميين حكوميين و موظفين رسميين معنيين بإنفاذ القانون، و بالإضافة إلى ذلك، قامت هيئة تنظيم سوق العمل و وكالة أنباء البحرين و تلفزيون البحرين بالإعلان عن عدد من البرامج الإعلامية التي تستهدف العامة و ضحايا الاتجار بالبشر.** **- في عام 2016، تم تدشين مركز شامل لإيواء الضحايا أو الضحايا المحتمل تعرضهم لعمليات اتجار والذي يقدم خدمات متكاملة تشمل إلى جانب الإيواء خدمات صحية ونفسية وقانونية وأمنية واجتماعية ليكون محطة واحدة متكاملة.** **- أعدت هيئة تنظيم سوق العمل –كرئيس للّجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص-خطة برامج تدريبية وتوعوية بالتعاون مع مكتب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC)، لرفع مستوى كفاءة الكوادر المتعاملة مع الضحايا وتدريبهم على التعرف على هذه الحالات، حيث تم إشراك عدد من الموظفين في هذه الدورات فيما يجري الإعداد – بالتعاون مع وزارة الصحة – لتأهيل موظفي الاستقبال والممرضين في المراكز الصحية والمستشفيات وإكسابهم مهارات التعرف على الضحايا أو الضحايا المحتملين وطرق التعامل معها.** **- وفيما يتعلق بحماية المرأة – بما في ذلك العمال المنزلين – من العنف الأسري. حيث وافق مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية بتاريخ 28 ديسمبر2015 على إحالة مذكرة التفاهم المشار إلى اللجنة الوزارية للشئون القانونية.** **- أما بشأن وضع برنامج أو خطة عمل حكومية تعزز التدابير الحكومية الرامية إلى منع استغلال الأطفال جنسيا والاتجار بهم والقضاء عليه، فنشير إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم 46 لسنة 2008 بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة حيث وضعت تلك اللجنة الإستراتيجية الوطنية للطفولة.**

الجنسية		
95.115. اعتماد تشريع يتيح للأطفال من أمهات بحرينيات وآباء غير بحرينيين الحصول على الجنسية البحرينية (أوروغواي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).**
96.115. اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على كافة أشكال المعاملة التمييزية ضد المرأة البحرينية المتزوجة من رجل غير بحريني (الأرجنتين)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).** **جاري العمل على تعديل قانون الجنسية البحرينية بشأن منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية وفق قواعد تضبط منح الجنسية.**
مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل		
97.115. زيادة جهود الدولة المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك دراسة إمكانية وضع برنامج أو خطة للدورة بهدف تعزيز التدابير الحكومية الرامية إلى منع والقضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال (بيلاروس)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (94).**
العدالة الجنائية		

98.115. إعادة النظر في الإدانات وتخفيف الأحكام أو إسقاط التهم الموجهة لجميع الأشخاص المشاركين في التعبير السياسي اللاعنفي. (الولايات المتحدة الأمريكية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- ينظم قانون السلطة القضائية و قانون الإجراءات الجنائية درجات المحاكم الجنائية و اختصاصاتها، فيما يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن على الأحكام، و هي سبيل المحكوم عليه الأساس في إعادة النظر في الدعوى، و الحكم الصادر بإدانته و قدر العقوبة المقضي بها. و نظام الطعن المقرر في القانون يتمثل في المعارضة في الأحكام الغيابية، و الاستئناف، ثم الطعن أمام محكمة التمييز و هي المحكمة الأعلى درجة في المحاكم المدنية و الجنائية، و التي تختص بالنظر في الحكم من جهة سلامة تطبيق القانون. كما أن هناك طرق للاستشكال في تنفيذ الأحكام النهائية مع إمكان تبديل العقوبات السالبة للحرية بشروط معينة.** **- إن القانون أجاز للقاضي استعمال الرأفة مع المتهم إذا ما انتهى إلى إدانته، و ذلك إذا ما ظهرت ظروف أو أعذار شخصية أو موضوعية تدعو إلى التخفيف، و من ثم فله النزول بالعقوبة إلى عقوبات أدنى، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة (70) من قانون العقوبات على اعتبار حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشر و لم يتم الثامنة عشر من الأعذار المخففة للعقوبة، و ما نصت عليه المادة (71) من ذات القانون أنه: (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام؛ نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة و ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)، فضلاً عما تنص عليه المادة (72) من ذات القانون من أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم؛ وجب تخفيض العقوبة.** **- تمت مراجعة جميع الأحكام التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية وذلك أما بمعرفة المحاكم المدنية بطريق الطعن على الأحكام، أو بمعرفة اللجنة القضائية المختصة والتي تم تشكيلها بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء لفحص هذه الأحكام وذلك بناء على تقرير لجنة تقصي الحقائق. أما بشأن الاتهامات ذات الصلة بحُرية التعبير عن الرأي،واتساقاً مع ما انتهى إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فقد بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وهي تهم التحريض على كراهية نظام الحكم وبث أخبار كاذبة أو شائعات مغرضة من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام، وترتب على ذلك حسم عدة قضايا بشكل نهائي واستفاد من إسقاط تلك الاتهامات 334 متهماً، بينما ظلت بعض القضايا قائمة ومتداولة رغم إسقاط تلك النوعية من التهم؛ نظراً لاشتمالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تنطوي على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.** **- في إطار تقييم الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية بهدف مُراجعة المراكز القانونية للمتهمين في هذه القضايا والتأكُد من توائمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً في 2 يناير 2012م بإنشاء لجنة قضائية لمراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ما أسفر عن تخفيف تلك الأحكام وإسقاط بعضها نهائياً، والإفراج عن بعض المحكومين وانتهاء محكوميه البعض الآخر. كما بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير الأمر الذي أسفر عن حسم قضايا عِدة بشكل نهائي.**

تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
99.115. إرجاع جميع الموظفين والطلاب الذين تم فصلهم من عملهم ومن مدارسهم وجامعاتهم عقب أحداث فبراير ومارس 2011 الذين تتوافق أنشطتهم السياسية مع حق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وتعديل القانون رقم 1989/21 والقانون رقم 2006/32 بشأن تجمع العامة وذلك لجعل أحكام هذه القوانين متوافقة مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتطوير بيئة قانونية تسمح بازدهار المجتمع المدني (كندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- تم تنفيذ الإلتزام بإعادة الطلبة الذين كانوا قد فصلوا إلى جامعاتهم والموظفين إلى أعمالهم.** **- أما فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي، يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (26)، (44) و (89).**
العدالة الجنائية		
100.115. الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحكوم عليهم لمجرد قيامهم بممارسة حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع، خاصة خلال الاحتجاجات ضد الحكومة التي بدأت في فبراير 2011 (جمهورية التشيك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (98).**
101.115. الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحكوم عليهم أو المحتجزين بسبب تهم تتعلق فقط بالتجمع السلمي وحرية التعبير (ألمانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (98).**
دعم وبناء كوادر الشرطة		
102.115. مواصلة عملية تطوير قوات الأمن لتزويدهم بقدرات أفضل وتدريبهم على حقوق الإنسان والتخفيف من استخدام القوة (إسبانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21)، (28)و (89).**
احترام حقوق الإنسان		
103.115. إنشاء قوة شرطية شاملة وأكثر تنوعا تعكس تكوين المجتمع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات (21) و (89).**
دعم وبناء كوادر الشرطة		
104.115. مواصلة بناء مؤسسات وقدرات قوات الشرطة البحرينية بشكل يعكس بصورة إيجابية الاحترام الفعال لحقوق الإنسان (فلسطين)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات (21) و (89).**

105.115. تعزيز الجهود الخاصة ببناء قدرات الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المملكة العربية السعودية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات (21) و (89).**
العدالة الجنائية		
106.115. التأكد من التحقيق بشكل مستقل وفوري ودقيق في جميع إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الاحتجاجات التي وقعت في شهر فبراير ومارس 2011 من جانب قوات الأمن وتقديم الجناة للمحاكمة وتعويض الضحايا بشكل مناسب وإعادة التأهيل (سلوفاكيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21)، (28)، (56) و(89).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
107.115. التنفيذ التام لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تغطي مجموعة متنوعة من المهام بما في ذلك ضمان المحاسبة ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إصلاح القانون وتدريب الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون واحترام الإجراءات القانونية الواجبة (جمهورية كوريا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21)، (28)، (56) و(89).**
العدالة الجنائية		
108.115. تحميل المسئولين بجميع رتبهم المسؤولية عن أفعالهم خاصة فيما يتعلق بإدعاءات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (ألمانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28)، (56) و(89).**
دعم وبناء كوادر الشرطة		
109.115. اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع التشريعات والسياسات الخاصة بالأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون لضمان مساءلة قوات الأمن واحترام حقوق الإنسان (كندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28) و(89).**
أخرى		
110.115. التنفيذ التام لجميع التوصيات المقدمة من حاملي الولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة بما في ذلك الإيقاف الفوري للعنف والإفراج عن جميع المسجونين السياسيين وإنهاء الإفلات من العقاب وبالتالي تقديم الجناة للمحاكمة (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**-**

العدالة الجنائية		
111.115. إجراء تحقيق متعمق دون تأخير بشأن إدعاءات التعذيب السابقة والحالية وكذلك جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط وغير القانوني للقوة وتقديم المسؤولين عن ذلك للمحاكم (سويسرا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28)و(89).**
112.115. مواصلة عملية الإصلاح وضمان المساءلة من خلال التحقيق في جميع إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومحاكمة أي أفراد يثبت تورطهم في مقل هذه الأعمال بما في ذلك كبار المسئولين الحكوميين (النرويج)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28)و (89).**
113.115. وضع إجراءات للمساءلة والتعويض المطبقين وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة (الكويت)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28) ، (56) و(89).**
114.115. إعادة النظر في جميع الإدانات والأحكام الصادرة من محكمة السلامة الوطنية أمام محاكم مدنية (النمسا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- في إطار تقييم الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية بهدف مُراجعة المراكز القانونية للمتهمين في هذه القضايا والتأكُد من توائمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً في 2 يناير 2012م بإنشاء لجنة قضائية لمراجعة الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو ما أسفر عن تخفيف تلك الأحكام وإسقاط بعضها نهائياً، والإفراج عن بعض المحكومين وانتهاء محكوميه البعض الآخر.كما بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير الأمر الذي أسفر عن حسم قضايا عِدة بشكل نهائي.** **- تمت مراجعة جميع الأحكام التي صدرت من محاكم السلامة الوطنية وذلك أما بمعرفة المحاكم المدنية بطريق الطعن على الأحكام، أو بمعرفة اللجنة القضائية المختصة والتي تم تشكيلها بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء لفحص هذه الأحكام وذلك بناء على تقرير لجنة تقصي الحقائق. أما بشأن الاتهامات ذات الصلة بحُرية التعبير عن الرأي،واتساقاً مع ما انتهى إليه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فقد بادرت النيابة العامة بإسقاط جميع الاتهامات التي يتداخل معها الحق في إبداء الرأي وممارسة الحرية في التعبير، وهي تهم التحريض على كراهية نظام الحكم وبث أخبار كاذبة أو شائعات مغرضة من شأنها الإضرار بالأمن والنظام العام، وترتب على ذلك حسم عدة قضايا بشكل نهائي واستفاد من إسقاط تلك الاتهامات 334 متهماً، بينما ظلت بعض القضايا قائمة ومتداولة رغم إسقاط تلك النوعية من التهم؛ نظراً لاشتمالها على جرائم أخرى من طبيعة مختلفة تنطوي على العنف والتخريب المتمثل في الاعتداء على الأشخاص والأموال.**
احترام حقوق الإنسان		
115.115. التأكد من أن جميع المعتقلين ثبت تورطهم في تهم ثابتة بموجب القانون وأنهم قد حصلوا على محاكمة عادلة أمام المحاكم الجنائية العادية وفقا للمعايير الدولية (بلجيكا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**

العدالة الجنائية		
116.115. إلغاء جميع الأحكام الصادرة عن محكمة السلامة الوطنية لإحالة هذه القضايا إلى المحاكم الجنائية حتى يتم إجراء جميع هذه المحاكمات بطريقة عادلة وسريعة وشفافة (ألمانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
117.115. التأكد من إحالة جميع القضايا الخاصة بالمدنيين الذين تمت محاكمتهم أمام محاكم السلامة الوطنية في جرائم يُزعم أنهم ارتكبوها خلال الاحتجاجات التي جرت في عام 2011 تمت إحالتها إلى محاكم مدنية (بولندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
118.115. يجب إعادة النظر في جميع قرارات محاكم السلامة الوطنية في محاكم عادية (أيرلندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
احترام حقوق الإنسان		
119.115. ينبغي سن قوانين تحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية في المستقبل (أيرلندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
أخرى		
120.115. نقل عبد الهادي الخواجة إلى السلطات الدنماركية لتلقي العلاج الطبي وذلك تماشيا مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه في 14 مارس (الدنمارك)؛	**لا تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**-**
العدالة الجنائية		
121.115. إنشاء هيئة مستقلة دائمة وفقا للمعايير الدولية لإجراء التحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وحالات الوفاة في أماكن الحجز والقتل غير المشروع (فنلندا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
122.115. الإفراج غير المشروط عن الأشخاص الذين أدينوا من قبل المحاكم الخاصة أو الذين في انتظار محاكمتهم لمجرد أنهم مارسوا حقوقهم الأساسية في التعبير عن الرأي والتجمع (النرويج)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
احترام حقوق الإنسان		

123.115. اعتماد معايير بشأن المحاكمات في القضايا الجنائية ولضمان حقوق المحتجزين والسجناء وذلك تماشيا مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة (موريتانيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21)و (28).** **- اتخذت مملكة البحرين تدابير مهمة وفعالة في الفترة الأخيرة لضمان سير العدالة الجنائية على النحو الوارد في التزام البحرين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تم بموجب قرار النائب العام رقم 8 لسنة 2012 إنشاء وحدة التحقيق الخاصة (SIU) وهي هيئة مستقلة تتسق مع المعايير الدولية معنية بالتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وقد باشرت الوحدة لعملها في التحقيق والمساءلة، هذا وتم إحالة من ثبتت عليهم تلك الجرائم للقضاء وصدرت أحكام فيها.**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
124.115. تنفيذ جميع التوصيات الصادرة عن لجنة تقصي الحقائق بسرعة وبحزم بما في ذلك التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان الموثقة التي وقعت خلال الاحتجاجات الأخيرة وذلك بهدف ضمان المساءلة الكاملة وتحقيق العدالة للضحايا (الدنمارك)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (28)و(56).**
العدالة الجنائية		
125.115. إجراء محاكمات جديدة عاجلة لجميع المتهمين الذين تمت إدانتهم في محاكم السلامة الوطنية (المملكة المتحدة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
126.115. الإنهاء السريع للقضايا التي تضمنت ممارسة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المتظاهرين السلميين مثل قضية عبد الهادي الخواجة الجارية حاليا (أستراليا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (114).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
127.115. التنفيذ الكامل لتوصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق (تايلاند)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
128.115. تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة والتي قبلتها الحكومة وخاصة التوصية المتعلقة بإنشاء برنامج للمصالحة الوطنية (بلجيكا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28) و (46).**
الحوار الوطني		
129.115. إقامة حوار وطني مفتوح وشامل وفعال بين مختلف الأطراف المعنية بهدف التلبية الفعالة للتطلعات والاهتمامات المشروعة لجميع أطياف الشعب بطريقة ديمقراطية (جمهورية إيران الإسلامية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (40).**

دعم وبناء كوادر الشرطة		
130.115. ترسيخ الإجراءات المعيارية التي تنص على أن أي شخص يتم اعتقاله يجب تزويده بإذن اعتقال وأنه لا يجوز وضع أي شخص بمعزل عن العالم الخارجي وأن تخضع أماكن الاحتجاز في جميع الحالات للمراقبة الفعالة من قبل هيئة مستقلة (هولندا)	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- يجب الحصول على إذن من النيابة العامة قبل القيام بأي عملية توقيف إلا في حالة الإمساك بالمشتبه به متلبسا أو في حالة الإمساك به وهو يحاول السفر، ويُقدم هذا الإذن إلى الشخص وقت فحصه, حيث تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي شخص يتم ضبطه أو حرمانه من حريته "يحق له الاتصال بأي من أقربائه لإبلاغه بما حدث ولطلب الحصول المساعدة من أحد المحامين"، كما تنص المادة 146 على أن أي قيود مفروضة على اتصال المشتبه به بالمعتقلين الآخرين أو على الزيارات لا يمس بحقه في الاتصال الدائم بالمحامي المكلف بالدفاع عنه دون وجود أي طرف ثالث"، وتنص مدونة قواعد سلوك الشرطة على أنه يجب السماح لجميع المقبوض عليهم بالاتصال بأسرهم وجميع الأشخاص الآخرين الذين يُسمح لهم بالاتصال معهم بموجب القانون فور ضبطهم، كما يحق لهم الحصول على أي مساعدة طبية قد يحتاجونها، فضلا عن أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص في البحرين للاختفاء القسري أو أن يُوضع بمعزل عن العالم الخارجي. ويتمثل المجال الرئيسي الأول الذي بحاجة إلى إصلاح في ضمان حقوق المتهمين من لحظة ضبطهم فيجب ضمان هذه الحقوق فعليا وليس على الأوراق فقط.** **- وقد قامت وزارة الداخلية بتركيب أجهزة تسجيل صوتية ومرئية في غرف الاستجواب في مراكز الشرطة، وبعد التوصيات التي قدمتها الأمانة العامة للتظلمات المستقلة التابعة لوزارة الداخلية، تقوم وزارة الداخلية حاليا بتركيب كاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة في الأماكن العامة بمرافق السجن. وتستخدم وزارة الداخلية في الوقت الحالي نظاماً محوسباً لمراقبة السجناء ويقوم هذا النظام بمراقبة الوقت والمكان وحركة كل معتقل خلال عملية الاعتقال وخلال مثوله أمام المحكمة،وتتم حماية قاعدة البيانات الإلكترونية – التي تُسمى نظام العدالة الجنائية الموحد أو نظام نجم –برمز سري (كود) ويستخدم هذا النظام كلّ من النيابة العامة ووزارة العدل .** **- وهذا النظام مؤمن ضد العبث ويتضمن إجراء تأكيد مزدوج بعد الاعتقال، حيث تتمثل الخطوة الأولى في ملء نموذج معالجة يدوي يوثق أن الشخص الموقف تم إعطائه جميع حقوقه ويوضح تاريخ ووقت اتصاله بالمحامي (وتاريخ ووقت اتصاله بالسفارة بالنسبة للأجانب) وأي مرض قام بالإبلاغ عنه، ويتم إدخال هذا النموذج اليدوي في نظام قاعدة البيانات المحوسب ولا يمكن تقديم النموذج الخاص الموقوف في النظام إلا بعد الإجابة على جميع الأسئلة الواردة فيه، ولا يمكن ايقاف أي شخص إلا بعد إكمال تقديم هذا النموذج، فضلاً عن ذلك، وكما هو موضح أدناه، وبالتالي عند إيقاف أحد الأشخاص، يكون هناك سجل كامل عن هذا الشخص في نظام نجم ويتضمن هذا السجل سجلا بجميع الزوار الخارجيين الذين قاموا بزيارة المقبوض عليه، ويتم إطلاق إنذار تلقائي بعد اعتقال الشخص إذا لم يتم عرضه على النيابة وتحديد تهمته.**
الحوار الوطني		

131.115. خلق مناخ من الثقة عن طريق إجراء إصلاحات ديمقراطية متعمقة وتعزيز الحوار الاجتماعي الوطني والسياسي الجامع والتمثيلي وذلك لمعالجة القضايا الرئيسية في الدولة (أوروغواي)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (40).
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
132.115. يرحب وفدنا الخاص بالدولة بالطريقة التي تعاملت بها البحرين مع الأحداث المؤسفة التي حدثت في شهري فبراير ومارس 2011، ونطلب من البحرين التأكد من وجود متابعة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق (قطر)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).
133.115. تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة تقصي الحقائق في أسرع وقت ممكن (مصر)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28). - فيما يتعلق بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالعمل القضائي فقد تم تنفيذها ومازال التنفيذ مستمر في التوصية رقم 1255 وهي تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عامل مساهم في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما. كما أن مشروع قضاة المستقبل منذ بداية تدشينه في فبراير 2014 حدد إطاره الزمني بثمانية عشر شهراً. يتخلله من فترات تدريبية للمترشحين للقضاء على القدرات والكفاءات الضرورية الواجب أن يتمتع بها عضو السلطة القضائية. فضلاً عن إخضاعهم لبرنامج تدريب عملي تم إعداده من جانب فريق التعليم والتدريب القضائي الصادر بتشكيله قرار رقم (21) لسنة 2015 والذي ضمن مهامه إعداد برامج تدريبية لقضاة المستقبل وبرامج تدريب مستمرة للقضاة العاملين في المنظومة القضائية. كما شارك أعضاء السلطة في مجموعة من الدورات التدريبية داخل وخارج مملكة البحرين التي تناولت العديد من المواضيع التي تعنى بتطوير العمل القضائي وأصول المحاكمة العادلة. - وفيما يتعلق بالتوصية رقم 1720 وهي إتاحة الفرصة لمراجعة أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه. فإنه وفقاً للمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية الاستثنائية، طبقاً للإجراءات المقررة أمام محكمة التمييز، ويفتح باب الطعن اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. وتلتزم محكمة التمييز في حالة نقض الحكم بإعادة قضايا الجنايات إلى محكمة الاستئناف العليا الجنائية، وإعادة قضايا الجنح إلى المحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الاستئنافية.
134.115. استكمال العمل بشأن تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وتنفيذ نتائج حوار المصالحة الوطنية (الأردن)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (133).
135.115. متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة تقصي الحقائق من أجل التغلب على التأثيرات الناجمة عن الأحداث المؤسفة (الكويت)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (133).

136.115. مواصلة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق (عُمان)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (133).
137.115. مواصلة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق (المملكة العربية السعودية)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (133).
قانون الأسرة		
138.115. تنفيذ حملات لزيادة الوعي بأهمية اعتماد قانون موحد بشأن الأسرة وزيادة الحد الأدنى لسن الزواج (تشيلي)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	-صدر قانون أحكام الاسرة (القسم الاول) والمطبق أمام الدائرة السنية في المحكمة الشرعية، وتعمل الحكومة حالياً على إعداد مشروع قانون موحد لأحكام الأسرة. - نفذ المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء دراسة حول أثر تطبيق قانون إحكام الأسرة (القسم الأول) في القضاء الشرعي، وبدأ تطبيق نتائج الدراسة . -إصدار مجموعة من الكتيبات التوعوية والتوضيحية تهدف الى شرح وتبسيط مواد قانون إحكام الأسرة (القسم الأول)، وبيان الخدمات القانونية المقدمة للمرأة، الى جانب تنفيذ البرامج التوعوية والحملات الإعلامية للتوعية بالإحكام المضيئة في القانون (القسم الأول) وأهمية الاسراع في إصدار القسم الثاني من القانون. - تنفيذ برامج مستمرة للثقافة الأسرية والثقافة القانونية تستهدف المقبلين على الزواج من الشباب من الجنسين بهدف رفع مستوى الوعي والإدراك لدى الشباب بمتطلبات التوافق الأسري، وبالتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية التي تدعم قضايا المرأة، وتكريس السلوكيات الايجابية نحو قضايا المرأة.
139.115. النظر في إصدار تشريع بشأن قانون الأسرة يحتوي على أحكام واضحة غير تمييزية بشأن الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال (البرازيل)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (138).
الجنسية		
140.115. مواصلة اتخاذ خطوات حيوية لمنح الجنسية للأطفال من أمهات بحرينيات بنفس الطريقة المتبعة مع الأطفال من أباء بحرينيين كما هو موضح في اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل (اليابان)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).
141.115. سن قانون ينص على منح حقوق المواطنة للأطفال من أمهات بحرينيات وأباء غير بحرينيين (النرويج)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).
142.115. إكمال التعديل المقترح على قانون الجنسية الذي يضمن منح الجنسية البحرينية للأطفال من أمهات بحرينيات وآباء بحرينيين (السودان)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).

143.115. التسريع بإجراء الإصلاحات المتعلقة بالتشريع الخاص بجنسية الأطفال من أمهات بحرينيات وآباء غير بحرينيين (الجزائر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (75).**
الخدمات الاجتماعية		
144.115. مواصلة دعم الجهود والبرامج والمبادرات الرامية إلى توفير الحماية لجميع أفراد الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (29)،(38)،(39)، (48)، (75).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
145.115. تنفيذ تعهد الدولة بإعادة بناء دور العبادة الخاصة بالشيعة التي هدّمت (النمسا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**- بالنسبة لإعادة بناء المنشآت الدينية الوارد ذكرها في تقرير لجنة تقصي الحقائق فإن حكومة مملكة البحرين حريصة كل الحرص على توفير المناخ المناسب لحرية الفكر والرأي والدين والمعتقد، وأن مُمارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين والمقيمين على أرض المملكة هو حقٌ مكفول ومصان وفقاً للدستور. وبناءً عليه تقوم الحكومة بمنح التصاريح لإنشاء دور العبادة بحيث يكون بناء أي منشأة دينية متوافقاً مع القوانين المتعلقة بملكية الأراضي وتصاريح وتراخيص البناء والنظم الإدارية الأخرى المعمول بها والمعتمدة لدى الجهات المعنية. وتكفل حمايتها ورعايتها حسب القوانين التي تنظم لذلك.** **- وتفعيلاً لتلك المنظومة القانونية، وفيما يتعلق بـ (30) منشأة المخالفة للنظام التي تم ازالتها والوارد ذكرها في تقرير اللجنة فالجدير بالذكر إلى أنها –ووفقاً للتقرير-كانت مُنشأة بموادٍ بدائيةٍ دون ترخيص وبطريقة تتعارض مع المخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة، وعلى أراضي بعضها ملك خاص لأفراد والبعض الآخر مملوك للحكومة باستثناء خمسة منها فقط كانت مُقامة على أراضٍ مخصصةٍ لأماكن عبادة، وقد تم الانتهاء من بنائها وتشغيلها منذ العام 2013م. أما بالنسبة للخمسة وعشرين الباقية والتي أثبت التقرير أنها كانت مُنشأة دون ترخيص على النحو سالف الذكر فقد صدرت توجيهاتٍ ساميةٍ من لدن صاحب الجلالة الملك المفدى ببنائها جميعا. وتنفيذا لهذه التوجيهات تم الانتهاء من بنائها جميعا. وتنفيذا لهذه التوجيهات تم الانتهاء من بنائها جميعا بعد تصحيح توفيق أوضاعها حسب الحاجة الفعلية وبما يلبي احتياجات أهالي المنطقة وفقاً للنظام بنسبة انجاز 100%.** **- جدير بالذكر أن الإحصاءات المتوفرة لدى وزارة العدل تشير إلى أن عدد أماكن العبادة والمساجد والجوامع التابعة لإدارة الأوقاف الجعفرية تبلغ 608 داراً للعبادة تقريباً، وكذلك 618 مأتم للرجال والنساء، كما يبلُغ عدد المساجد والجوامع التابعة لإدارة الأوقاف السنية 440 داراً للعبادة.**
الدستور والتشريعات الوطنية		

146.115. الإفراج عن جميع السجناء السياسيين وجعل التشريعات الوطنية بالدولة تتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن حرية التعبير (فرنسا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (114).
التخلي عن أي قيود مفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان		
147.115. يجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والسماح لهم بمزاولة عملهم بدون أي عوائق أو تخويف أو مضايقة (النرويج)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (40) و (44).
وسائل الاعلام والصحافة		
148.115. تعزيز الحق في حرية التعبير في قانون الصحافة الجديد والسماح كذلك لوسائل الإعلام الأجنبية بدخول الدولة وإصدار التقارير منها بحرية (النرويج)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
149.115.فيما يتعلق بمشروع قانون الصحافة قيد النظر حاليًا، إلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وكفالة اتساقها مع القواعد الدولية (شيلي)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
التخلي عن أي قيود مفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان		
150.115. إزالة أي قيود أو عوائق أمام عمل الأشخاص والمؤسسات المشاركة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان (سويسرا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (40) و (44).
الدستور والتشريعات الوطنية		
151.115. إلغاء أو تعديل قانون الصحافة لعام 2002 لإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة التي لا تتوافق مع الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
وسائل الاعلام والصحافة		
152.115. سن قانون تقدمي وثابت لحرية الإعلام (النمسا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
الدستور والتشريعات الوطنية		

153.115. تعديل قانون العقوبات لإلغاء جميع العقوبات الخاصة بجرائم السب والقذف المزعومة وتعديل قانون الصحافة لجعل أحكامه تتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
154.115. جعل كل من قانون الصحافة وقانون العقوبات يتوافقا مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (استونيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
وسائل الاعلام والصحافة		
155.115. بذل كافة الجهود الممكنة للتخفيف من حدة الرقابة ومنح الجماعات المعارضة إمكانية إنشاء منافذ الإعلام الخاصة بهم (ألمانيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).
التخلي عن أي قيود مفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان		
156.115. إزالة جميع القيود المفروضة على حركة الصحفيين الأجانب والمنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25). - ترحب البحرين بدخول الإعلاميين ووسائل الإعلام الأجنبية وفق المعايير الدولية ووفق المعايير المتبعة في منح التأشيرات، علماً بتواجد أكثر من 60 مراسلاً أجنبياً مقيماً ومعتمداً، وتم تأسيس نادٍ لمراسلي وسائل الإعلام الأجنبية عام 2005 في المنامة.
المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان		
157.115. إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد على نحو غير ملائم المظاهرات السلمية وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير الواردة في القانون 32 لعام 2006، والسماح للمعارضة بقدر أكبر من الوصول للبرامج التلفزيونية والإذاعية ووسائل الإعلام المطبوعة (هولندا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21)، (25) و (26).
التخلي عن أي قيود مفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان		
158.115. وقف كافة أشكال القمع والتخويف التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية (إسبانيا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21)، (25) و (40).
العدالة الجنائية		
159.115. الإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وإلغاء كافة التشريعات التي تجرم ممارسة هذا الحق (سويسرا)؛	تحظى هذه التوصية بالدعم.	يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (21) و (25).

الدستور والتشريعات الوطنية		
160.115. إعادة النظر في قانون تجمع العامة (2006/32) بحيث تكون هناك إمكانية لإجراء المظاهرات السلمية على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21) و (26).**
احترام حقوق الإنسان		
161.115. احترام الحقوق المشروعة لجميع مواطني الدولة المتعلقة بحرية التجمع والتعبير عن الرأي والحفاظ على التزام الدولة بتحقيق إصلاح سياسي جوهري قائم على احترام الحقوق والتطلعات المشروعة لجميع مواطنيها (أستراليا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21) و (26).**
تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق		
162.115. إحراز المزيد من التقدم من أجل تحقيق إصلاح جوهري وملموس بما في ذلك تحقيق التقدم من خلال تنفيذ تقرير لجنة المتابعة بطريقة تضمن الشفافية وحرية التعبير (اليابان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (28).**
المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان		
163.115. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (اليابان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (21) و (26).**
مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل		

164.115. التعجيل قدر الإمكان باعتماد مسودة قانون العمل بما في ذلك القسم المتعلق بالعمال المنزليين (الإكوادور)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (94).** **- تتولى وزارة العمل بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى إجراء حملات التفتيش على المساكن التي يوفرها أصحاب العمل للعمالة الوافدة التي تعمل لديها، وذلك في إطار قانون العمل في القطاع الأهلي.** **-وتسعى الوزارة من خلال الأنشطة والحملات التوعوية والإرشادية بالتعاون مع السفارات والأندية الأجنبية بنشر الوعي لدى العمال الأجانب بضرورة الابتعاد عن المساكن المشتركة إضافة إلى صدور القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2014 بشأن اشتراطات ومواصفات سكن العمال لتنظيم مساكن العمال والحد من الحوادث في المساكن من خلال تزويد المساكن بوسائل وأنظمة مكافحة الحريق وإصدار شهادة السلامة من الحريق من قبل إدارة الدفاع المدني بشكل سنوي، كما تقوم الوزارة بالتعاون مع المحافظات والجهات ذات العلاقة بعد صدور قرار معالي وزير الداخلية رقم (45) لسنة 2013 بتشكيل فرق عمل ميدانية محافظة العاصمة لحصر المباني والمساكن التي تشكل خطورة على ساكنيها ومرتادیها، برئاسة محافظ العاصمة وعضوية ممثلي الجهات (وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني – وزارة العمل – محافظة العاصمة – وزارة الصحة – هيئة الكهرباء والماء – الإدارة العامة للدفاع المدني) وتم زيارة حوالي 300 مسكن في محافظة العاصمة وحدها في العام 2014. كما قامت الوزارة بزيارة حوالي 500 مسكن بناء على الشكاوى من قبل العمال في العام 2014.** **- وتقوم الوزارة باستدعاء أصحاب العمل أو ممثليهم واطلاعهم على المخالفات التي تم رصدها من خلال الزيارة التفتيشية للمساكن وتعريفهم بالقرارات الوزارية المتعلقة بالاشتراطات الصحية والمهنية في مساكن العمال وتسليمه تقريراً تفصيلياً بالمخالفات وإعطاءه فترة زمنية لتعديل وضع السكن، ومن ثم يتم إعادة التفتيش للتأكد من إجراءات التعديل وإذا ما ثبت عدم التعاون من قبل المنشأة يتم تحرير محضر مخالفة ، يرفع بعدها للمحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية للحد من الحوادث في سكن العمال.** **- أما بالنسبة للزيارات التي تتم بالتعاون مع اللجنة المشتركة لمساكن العزاب فانه يتم اتخاذ الإجراءات الفورية من قطع التيار الكهربائي، إلى غير ذلك من إجراءات أخرى بالتعاون مع جميع الجهات المشاركة في اللجنة.** **- صدر قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012، والذي يشمل خدم المنازل في عدد من أحكامه كعقد عمل، وحماية الأجور، ومكافأة نهاية الخدمة، والحق في الإجازة السنوية، والإعفاء من رسوم التقاضي، وإجراءات تسوية المنازعات الفردية.**
165.115. مواصلة الدولة بذل كافة الجهود اللازمة للتأكد من الفحص والمراقبة المستمرين لظروف سكن العمال (ماليزيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**كما يمكن الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (76) و (94).**
التشريعات الوطنية على التعليم والإعاقة		
166.115. زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز برامج التعليم العام وبرامج التوعية والتدريب على اكتساب المهارات وخاصة تلك الجهود الرامية إلى زيادة التوعية بشأن حقوق الإنسان في البحرين (ماليزيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (37).**

167.115. تعزيز التعليم والتوعية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني (السنغال)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (37).**
168.115. إعادة النظر في التشريعات الوطنية ووضع برامج للتوعية والتدريب من أجل القضاء على التمييز القانوني والفعلي ضد الأولاد والبنات المعاقين وكذلك الذين يعيشون في المناطق الأكثر فقرا في الدولة (أوروغواي)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (29)، (38)، (39).**
169.115. مواصلة بذل الجهود والإجراءات اللازمة لتوفير فرص تعليم مناسبة للمعاقين (الإكوادور)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (38) و (39).**
170.115. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان وصول المعاقين للتعليم المناسب (الإمارات العربية المتحدة)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (169).**
171.115. ضرورة التحقق من الجهود بإمعان لتوفير فرص تعليم مناسبة للمعاقين (اليمن)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (169).**
172.115. توفير فرص تعليم كافية للمعاقين (المملكة العربية السعودية)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (169).**
مكافحة الاتجار بالأشخاص وقانون العمل		
173.115. زيادة الجهود الرامية إلى تشجيع وحماية العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصيات رقم (76)، (94) و (164).**
174.115. مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير قدر أكبر وأشمل من الحماية للعمال الأجانب(الجزائر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (173).**
175.115. تنفيذ التدابير الإجرائية والتشريعية لحماية العمال المهاجرين في الدولة إلى أقصى حد ممكن (مصر)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (173).**
176.115. تكثيف الجهود والتدابير الرامية إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحماية للعمال المهاجرين في البحرين (لبنان)؛	**تحظى هذه التوصية بالدعم.**	**يرجى الرجوع إلى الرد على التوصية رقم (173).**